محاكمة جريمة العدوان الروسي ضد أوكرانيا: آمال وتحديات (دراسة في الفقه المقارن الغربي)

الدكتور/ حمود يوسف الفضلي*

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى شرح الإطار العام لمفهوم جريمة العدوان الدولية (جريمة الرئيس) كإحدى الجرائم الدولية الأربع التي تمثل الاختصاص الموضوعي للقانون الدولي الجنائي؛ وذلك في سبيل المشاركة العلمية القانونية العربية لإثراء الأدبيات السابقة في الوطن العربي. أما بالنسبة إلى مركز الدراسة، فهي تتمحور حول إيجاد آليات لمحاكمة جريمة العدوان المرتكبة من قبل روسيا ضد أوكرانيا، وذلك من خلال استخدام النماذج المتاحة للمحاكم الدولية الجنائية. **المنهج:** تنتهج هذه الدراسة الأسلوب الوصفي بالنسبة إلى مفهوم جريمة العدوان الدولية، والأسلوب التحليلي بالنسبة إلى أركانها ومكوناتها وتعريفاتها المتاحة، كما تنتهج المنهج النقدي في شأن آليات المحاكمة المتاحة من جانب المنظور الغربي لمحاكمة العدوان الروسي. **النتائج:** تتلخص نتائج هذه الدراسة في أن محاكمة العدوان الروسي في ظل قواعد المحاكمات الدولية الجنائية، مروراً بتاريخ نشأتها، غير متصورة بشكلها الحالي. إلّا أنه من الممكن محاكمة جريمة العدوان الروسي وذلك من خلال تبني محكمة وطنية في أوكرانيا بدعم من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقانون دولي جنائي (محكمة هجينة) بالاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي يتغلب على مشكلة الحصانة الدولية للرئيس. **الخاتمة:** إن مشكلة جريمة العدوان الدولية لا تقف عند حد مفهومها فقط الذي أقلق المشتغلين في القانون الدولي الجنائي لعشرات من السنين على مر تاريخ مرحلة التطور القانوني للجرائم الدولية، وإنما استمرت المشكلة أيضاً بالنسبة إلى تطبيقها في المحاكم الدولية الجنائية وإيجاد أساس قانوني لها في دساتير تلك المحاكم من خلال التعاريف المقدمة من الجهات الدولية والباحثين، وهو ما سعت هذه الدراسة إلى التعرض لها مقابلَ إيجاد حل لها في التوصيات التي تم تقديمها في نهاية الورقة.

الكلمات المفتاحية: جريمة العدوان الدولية - القانون الدولي الجنائي - المحاكم الدولية الجنائية - العدوان الروسي - الحرب الأوكرانية - مبدأ الحصانة الدولية .

* أستاذ القانون الدولي الجنائي المساعد - كلية الحقوق - جامعة الكويت.
الإيميل: humoud.alfadhli@ku.edu.kw

- تُسلّم البحث في: ١٥/٧/٢٠٢٤، أُجيز للنشر في: ٢٢/٩/٢٠٢٤.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٢١٦

مقدمة

"يبدو أن الغرب أعمى تجاه نفاقه."[١]

ابتدأت الباحثة في القانون الدولي الجنائي "كاري مكدوقال" ورقتها بهذه العبارة عن العدوان الروسي ضد أوكرانيا واصفةً دور الغرب في سرعة استجابته لمعالجة إشكاليات جريمة العدوان الروسي على أوكرانيا وتحديات محاكمتها؛ بينما يبدو على سند من قولها أنه يغض بصره -في الوقت ذاته- عن الأفعال العدوانية المرتكبة بشكل دوري ضد دول العالم الجنوبي (Global South)، الأمر الذي يشكل دعوة لما يجب أن يصب تركيز انتباه الوطن العربي على وجوب فهم هذه الإشكاليات لأسباب قانونية وواقعية، خاصة في هذه المنطقة التي تعرضت لجرائم دولية في إطار القانون الدولي الجنائي، وعلى رأسها جريمة العدوان الدولية.

كما أن الجانب الغربي من العالم ينظر إلى القانون الدولي من زاوية تختلف فيها الرؤية عن نظيره الجانب الشرقي وتحديداً الشرق الأوسط العربي وشمال أفريقيا (MENA)؛ فقد جاءت هذه العبارة المقتبسة أعلاه تبريراً لشناعة ازدواج المعايير لكثير من نماذج جريمة العدوان التي ارتكبت خلال القرن العشرين والحادي والعشرين ضد دول تقع في الشرق الأوسط العربي، إلا أنها لم تتحصل على انتباه أو حتى جدية (كذلك بالسرعة التي تعامل معها الغرب لصالح أوكرانيا) لا من الأدبيات العربية ولا من الأدبيات الغربية من ناحية ضرورة محاكمتها ومعالجة تحديات آليات المحاكمة لجريمة العدوان.[٢] ولعل أبرز أسباب -كما أزعم- هذا العزوف هو أن تجريم العدوان لم يكن ممكناً إلا من خلال المحكمة الجنائية الدولية التي باشرت الاختصاص فيها عام ٢٠١٨ بعد التعديل الذي أُجريَ في مؤتمر كمبالا (Review Conference)، يوغندا عام ٢٠١٠.[٣] أما السبب الآخر فهو أن تعريف جريمة العدوان لم يكن متوافراً في ذلك

(١) Carrie McDougall, The Imperative of Prosecuting Crimes of Aggression Committed against Ukraine, Journal of Conflict & Security Law, Vol. 28 No. 2, at 203 (2023). See also News Article by T. Parsi, Why Non-Western Countries Tend to See Russia's War Very Differently, (MSNBC, 12 April 2022).

(٢) المقصود هنا الدول العربية التي تعرضت لأبشع أنواع الجرائم الدولية وتحديداً جريمة العدوان العراقي الغاشم على دولة الكويت في عام ١٩٩٠، التي لم تحصل على حقها في المحاكمة الدولية الجنائية.

(٣) Review Conference of the Rome Statute of the International Criminal Court in Kampala, Uganda (2010). Rome.

الوقت بشكل واضح أو منضبط حتى يكون العمل العدواني الذي يشكل الركن المادي من هذه الجريمة قابلاً للمحاكمة.[٤] ولعل أكبر التحديات -أيضاً- التي أسهمت في هذا العزوف هو مدى قابلية المحاكمة لمشروعية الفعل المراد تجريمه حتى يكون مصدراً للتجريم الدولي، خصوصاً في ظل نظام ميثاق الأمم المتحدة.[٥]

ولفهم منطلقات جريمة العدوان الدولية، فمن الممكن الرجوع-كمثالٍ معاصرٍ لها- إلى واقعة العدوان الروسي ومن بعده النزاع المسلح الروسو-أوكراني تاريخياً إلى سنوات سابقة كانت انطلاقة العدوان فيها ثقافية مأدلجة (Ideological)،[٦] ويرجع ذلك الخلاف إلى أصول الشعب الأوكراني التي ترجع-نسباً-إلى الروس قبل قيام كلٍّ من الدولتين.[٧] وعطفاً على ذلك، فلعله من أبرز أسباب العدوان الروسي الحالي -بعد تفكك الدول الشيوعية (المعروفة بالاتحاد السوفيتي) - هو اعتقاد رئيس الجمهورية الروسية الحالي، بوتين، بأن دولة أوكرانيا ومواطنيها، تُعد جزءاً متلاصقاً وطنياً وثقافياً وعرقياً لأراضي دولته.[٨] إلا أنه في الحقيقة، جاء العدوان الروسي نتيجة للأطماع المتولّدة من مفهوم التوسع من خلال الاستعمار- ألا وهو التوسّع في أراضي الدولة المستعمِرة بغية ضم إقليم الدولة المستعمَرة.

وترتيباً لما تقدم، فقد أثار العدوان الروسي على أوكرانيا العديد من التساؤلات حول دور المجتمع الدولي في مكافحة جريمة العدوان الدولية ومحاكمتها من منطلق

---

(٤) د. خالد عبدالله الياقوت، د. عيسى حميد العنزي، القانون الدولي الجنائي الحديث في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، لجنة التأليف والتعريب والنشر جامعة الكويت، ص ١٠٠ (٢٠١٨).

(٥) انظر بشكل عام أ. د. رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام دراسة لقانون السلام والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، ص ٦٦٠ (٢٠٢٢). انظر أيضاً: مخلد الطراونة، القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٢٧، العدد ٣، ص ١٥٠ (٢٠٠٣)؛ خالد حساني، موقف القانون الدولي الجنائي من جريمة العدوان، المجلة الجنائية القومية، مج ٥٦، ع ١، ص ٦ (٢٠١٣).

(٦) أشار بعض المؤرخين إلى بوادر العدوان الروسي على أوكرانيا الذي يرجع إلى عام ١٦٢٧ حيث أصدر بطرس الأعظم قرارات بشأن منع الكتب المنشورة باللغة الأوكرانية. انظر بشكل عام Leatherbarrow W.، D. Andofford، ووفيق فائق كريشات، بواكير التنوير الروسي في القرن السابع عشر، المعرفة س٥٥, ع ٦٣٤، ص ٣٢ (٢٠١٦).

(٧) See Generally, Fredrick W. Kagan et al., The Lands Ukraine Must Liberate, Institute for the Study of War and AEI's Critical Threats Project, (2023).

(٨) Machiko Kanetake et al., The Russian-Ukraine War and (Dis)Continuity in International Law, T.M.C. Asser Press, pp. 2-3 (2024).

حماية السلم والأمن الدوليين؛ إذ إن ردة فعل المجتمع الدولي اتجهت إلى انقسام بهذا الشأن ما بين مشروعية الفعل، من جانب، وتجريمه ومحاكمته، من جانب آخر.(٩) كما أنه تجدر الإشارة إلى أن تناول جريمة العدوان (وتحديداً تعريفها) له انعكاس مباشر على آلية المحاكمة والخلاف حولها، فإن هذه الدراسة تتناول وصف جريمة العدوان كإحدى الجرائم الدولية (بل على رأسها) انطلاقاً من مسألة-وكما يبدو-أن الوطن العربي تحديداً يعيش في حالة عزلة عن وقائع هذه الجريمة في تركيبها المعاصر، حتى وقت كتابة هذه الدراسة، وعن ارتكابها من قبل الجمهورية الروسية على أوكرانيا، على نحو خاص. كما أنه من الواضح-أيضاً-أن الكتابات القانونية للوطن العربي لا تُعِرْ أهمية لما يدور ما بين هاتين الدولتين، بحسبان أنهما-كما أزعم-بعيدتان جغرافياً عن المنطقة، أولاً، وبسبب وجود خلاف فقهي جدير بالقبول حول ما إن كانت روسيا بالفعل قد ارتكبت جريمة عدوان، ثانياً.(١٠)

تحديات البحث والمشكلة التي تدور حوله

من المكانة أن أستعرض للقارئ أهم تحدٍ وذلك خلال كتابة الدراسة -أو حتى الشروع في فكرة كتابتها-وهي ندرة الكتابات العربية والأدبيات السابقة، وهي ما دفعت رأساً إلى فكرة كتابة هذه الدراسة. كما نذكر بأن العدوان الروسي ضد أوكرانيا قد أصابه موجة عارمة من الانتقاد من ناحية صفة تجريمه من الأصل خصوصاً وأن بدايته كانت بصورة استفتاء تحولت إلى ضم أحد أقاليم أوكرانيا - أي أن الضم هنا يندرج- باعتقادهم - بدأ مشروعاً ولا يرقى لجريمة العدوان الدولية.(١١) ولعل هذه الانتقادات هي ما شكّلت عزوفاً في الرغبة في الإضافة إلى مكتبة القانون الدولي العربية، أو حتى الجانب الشرق أوسطي من العالم، على النحو المتقدم بيانه في مقدمة هذه الدراسة.

أما بالنسبة إلى التساؤلات التي تثيرها هذه الدراسة، فإن هذه الدراسة تسعى إلى اختبار آليات المحاكمات الدولية الجنائية لمحاكمة جريمة العدوان الدولية المرتكبة من روسيا ضد أوكرانيا في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك من

(٩) James A. Green et al., Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum, Journal on the Use of Force and International Law 9, no. 1, at 6 (2022).

(١٠) Kevin Jon Heller, Options for Prosecuting Russian Aggression Against Ukraine: A Critical Analysis, Journal of Genocide Research, (06 Jul 2022).

(١١) Id., at 16.

خلال النماذج التطبيقية التي أنشأها هذا القانون (Institutional Designs). وهذا الاختبار سالف الذكر غرضه البحث عن مدى ملاءمة ومواءمة كلٍّ من هذه النماذج مقابلَ إمكانية محاكمة العدوان الروسي لتقرير نسبيتها؛ خصوصاً وأن الجاني يتمتع ليس فقط بحصانة شخصية مانعة-من حيث المبدأ-من المحاكمة، بل وحتى بصفة دولته المؤثرة سياسياً في مؤسسات المجتمع الدولي (كعضويتها الدائمة في مجلس الأمن) التي تتيح لها امتيازات قد تعطل بشكل أو بآخر نجاح هذه الآليات.

منهج البحث

ولما كانت فكرة البحث تتأصل من خلال تبني أدبيات الكتّاب الغربيين حول تناولهم لجريمة العدوان الدولية، من جانب، وتعاطيه بالغ الاهتمام لمشهد جريمة العدوان الروسي تحديداً، من جانب آخر؛ فإن هذه الدراسة تتبنى، نتيجة لفكرة البحث، منهجية هجينة ما بين الوصف والتحليل، وصولاً إلى نقده في ختام هذه الدراسة. ومن هذا المنطلق، تستعرض الدراسة في مطلبها الأول جريمة العدوان الدولية كإحدى الجرائم الدولية الرئيسية؛ حيث توصف التعريف ومشكلاته من بداية اتجاه نية المشرع الدولي لتقنين العدوان وتجريمه مروراً بتحريمه، وختاماً بتجريمه ومحاكمته، ثم تشرح أركان هذ الجريمة. ومن الجدير بالذكر أن مسألة تبني الدراسة الأسلوب الوصفي للجريمة على النحو السابق بيانه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمطلب الثاني من هذه الدراسة والذي يتبنى الأسلوب النقدي لتحديات المحاكمة وآليات المحاكمة المعروضة من قبل الغرب. ويتجلى هذا الارتباط (ما بين وصف الجريمة وتحديات المحاكمة) في أن مسألة التغلب على هذه التحديات مرهونة بوصف الجريمة وإزالة المفاهيم الخاطئة التي مرت بها طوال فترة محاولات تقنينها. إضافة إلى أن المحاكم الدولية الجنائية ليست مقيدة بتعريف معين لجريمة العدوان، ولذا، فإن مسألة شرح تعاريف جريمة العدوان وأركانه تتيح للمحاكم الدولية الجنائية تبني أيٍّ منها لما تراه مناسباً لظروف الجريمة، سواء كان التعريف الوارد في القانون الدولي العرفي أو في تركيبته المعاصرة في قانون المحكمة الجنائية الدولية (ICC).

خطة البحث

تنقسم الدراسة إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول فيه التعريف في جريمة العدوان ومكوناتها وصور ارتكابها والاختصاص بمحاكمتها، لما له من انعكاس مباشر على مدى نجاح آلية محاكمتها، بينما يتناول المطلب الثاني معضلات الأساس القانوني

للمحاكمة وللمحكمة (آلية المحاكمة) والذي ينقسم إلى شرح المحاكم الدولية الجنائية مع وصف كل نظام محكمة ومدى مواءمته مع وقائع العدوان الروسي وملاءمته للقانون الدولي الجنائي، وبيان تحديات المحاكمة، ومن ثم، تختم الدراسة بتوصيات بشأن اختيار أمثل آلية للمحاكمة.

المطلب الأول
جريمة العدوان الدولية تعريفها وأركانها

في البداية، تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للإطار العام لمفهوم العدوان، يُعد العمل العدواني الصورة غير المشروعة للنزاع المسلح مقارنة بالنزاع المسلّح المشروع (Just War).[١٢] وعليه، من الواجب تمييز عنصر الشرعية في الإسقاط على مفهوم جريمة العدوان كخطوة أولية حتى يتم تناول هذا الموضوع؛ لأن الفيْصل في تحديد ماهية العدوان هو ما إن كان النزاع المسلّح مشروعاً-ابتداءً-من عدمه.[١٣] كما يرجع في تحديد مصدر عنصر مدى مشروعية الفعل الذي يشكّل عدواناً- أقل تقديراً في الوقت الراهن -إلى ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ إن هذا النظام قد وضع، تحديداً، ما إن كان فعل الدولة يدخل في مفهوم الدفاع الشرعي أو في مضمون مفهوم التدخل الإنساني (Humanitarian Intervention) أو حتى في المفهوم العرفي "مسؤولية التدخل لغرض لحماية" (Responsibility to Protect) الذي تبيح استخدام القوة المسلّحة لأغراض حماية المدنيين من الأنظمة التعسفية الديكتاتورية.[١٤] ولكن في الوضع المعاصر للقانون الدولي الجنائي، فلا يشترط أن يكون هناك إعلانٌ للحرب، ومن هنا يضاف إلى تعقيد مفهوم هذه الجريمة.

ومن هذا المنطلق وغيره (على النحو الذي سيتم بيانه)، تُعد جريمة العدوان الدولية من أكثر الجرائم الدولية تعقيداً، سواء من ناحية الاتفاق على تجريمها، أو تعريفها، أو حتى بيان أركانها والاختصاص في المحاكمة الدولية. ولعل هذا التعقيد يرجع أساساً إلى صفة الجاني فيها وهو رئيس دولة ذات سيادة (جريمة الرئيس

(١٢) Johan van der Vyver, International Criminal Law: Crimes within the Jurisdiction of the International Criminal Court, vol. II, LAP LAMBERT Publishing, at 209 (2021).

(١٣) Id., at 210.

(١٤) Id., at 219. See also Kevin Jon Heller, The Illegality of 'Genuine' Unilateral Humanitarian Intervention, EJIL 32, no. 2, at 614 (2021).

Leadership Crime)، على خلاف الجرائم الدولية الأخرى التي غالباً لا تتطلب ظهور الدولة، كشخص معنوي (أو حتى رئيسها)، في صلب أركانها أو حتى محاكمتها.(١٥) كما أن مسألة تبني النقل العربي للغرب في هذه الورقة بشأن العدوان الروسي يتطلب أيضاً تناول وصف الجريمة من منظور جنائي على ما استقرت عليه مبادئ القانون الجنائي الوطني التي تشكل مصدراً ثانوياً للقانون الدولي الجنائي، ولأن كلاً من الوصف والتحليل مرتبطان بهذا الشأن أيضاً.

وبناءً على ما سبق، فمن المكانة أن أبيّن آلية التعامل مع تعريف الجريمة كما لو كانت في السياق الوطني للتجريم؛ إذ إنها امتداد لذات الآلية على المستوى الدولي (ultima ratio).(١٦) وفي هذا الصدد، يتعامل المشتغلون بالقانون الجنائي بحذر عند مواجهة الأفعال التي قد تشكل جرائم في مسائل إسباغ الوصف القانوني لهذه الأفعال على نحو الانضباط والتقييد لا الإطلاق والتوسع.(١٧) وعليه، حتى يسقط الباحث الجنائي أو القاضي أو حتى المحامي الجنائي نص القانون على الفعل الإجرامي المرتكب، يتعين عليه، ابتداءً، تحديد: (أ) ظروف الواقعة المحيطة بالفعل الإجرامي؛ (ب) المتهم؛ (ج) النص القانوني الذي يعرف الجريمة.(١٨) فحتى نكون أمام جريمة، يتعيّن تبني نص تجريمي يتوّج بتعريف محدد للجريمة (Chapeau Definition) ثم يُعدُّ أركانها.(١٩) وعطفاً على هذه العناصر، فإن مسألة وضع تعريف للجريمة يُعدُّ من المسائل الجوهرية المتطلبة لتطبيقات الجريمة (آليات المحاكمة).

---

(١٥) Van der Vyver, supra note 13, at 213. See also: Mauro Politi, The Debate Within the Preparatory Commission for the International Criminal Court, in Mauro Politi & Guiseppe Nesi (eds.), THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AND THE CRIME OF AGGRESSION 43, at 46. Hants (England)/Burlington (USA): Ashgate (2004).

(١٦) Claus Kress, Time for Decision: Some Thoughts on the Immediate Future of the Crime of Aggression: A Reply to Andreas Paulus, European Journal of International Law 20, no. 4, at 1135 (2010).

(١٧) Id., at 58. Cf., Public Prosecuter v. Frans Cornelis Adrianus van Anraat, the Hague Court of Appeal, ¶ 11.9-11.19 & 12.4.

(قامت المحكمة العليا في هولندا في هذه القضية بتقديم قواعد القانون الجنائي الوطني الخاص في هولندا في شأن نظرية المساهمة الجنائية على قواعد القانون الدولي الجنائي وذلك بسبب خلو الأخير من قواعد واضحة تطبق على القضية بشأن المساعد والشريك في الجريمة).

(١٨) Id., at 59

(١٩) Kai Ambos, Individual Criminal Responsibility, in OTTO TRIFFTERER (ed.), COMMENTARY ON THE ROME STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT 475, at 190.

ولما كانت تلك العناصر المتطلبة المشار إليها أساسية للتجريم، فقد نال الغموض من تعريف جريمة العدوان وتحديداً فيما إن كان تعريفها واسعاً أو مقيّداً (لأغراض مبدأ الشرعية)؛ وما إن كانت أركان الجريمة محددة أو ممتدة؛ وما إن كانت صور ارتكاب الركن المادي منها محصورة أو متعددة (Non/Exhaustive List)، وجميع ذلك يدخل مآلاً في صلب تعريف الجريمة محل هذه الدراسة.(٢٠) هذا بالإضافة إلى أن جريمة العدوان الدولية ليست فقط مختلفة عن نهج المنظومة الدولية الجنائية، وإنما أيضاً هو بالمقارنة مع شقيقاتها من الجرائم الدولية الأخريات (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحروب، وجرائم ضد الإنسانية).(٢١) وفي هذا السياق، فمعظم الجرائم الدولية إما أن يكون المجني عليه فيها شخصاً طبيعياً أو انتهاكاً لشيء مادي متصل بحق من حقوق الإنسان بشخص طبيعي (كجرائم الاستهداف العسكري لتدمير الأماكن المدنية كدور العبادة والمدارس والجامعات والمتاحف وغيرها)، أما بالنسبة إلى جريمة العدوان، فالمجني عليه قد يكون: (أ) سيادة الدولة؛ أو (ب) استقلالها السياسي، أو (ج) حدودها الإقليمية.(٢٢) إضافة إلى ذلك، فإن مسألة تناول تعريف جريمة العدوان الدولية بامتدادها التاريخي له انعكاس مباشر على الشق الثاني من هذه الدراسة؛ إذ إن آليات المحاكمة لجريمة العدوان، فيما عدا المحكمة الجنائية الدولية، ليست مقتصرة على تعريف الأخيرة لها، بل إن لكل محكمة أن تتناول تعريفاً مناسباً للعدوان وفقاً لمعطيات الجريمة ووفقاً لنتائج المحاولات التاريخية لتقنين جريمة العدوان الدولية.(٢٣)

الفرع الأول
المفهوم العرفي والمعاصر لجريمة العدوان الدولية

في البداية، تجدر الإشارة إلى أنه من الواجب بيانه هو التفريق ما بين جريمة العدوان الدولية في سياقها المعاصر، وما يسمى في القانون الدولي العرفي بالحروب

(٢٠) See Karl Zemanek, New Trends in the Enforcement of erga omnes Obligations, in J.A. Frowein and R. Wolfrum (eds.), Max Planck Yearbook of United Nations Law, Kluwer Law International, at 24 (2000).

(٢١) Id., at 25.

(٢٢) Rome Statute of the International Criminal Court, July 17, 1998, 2187 U.N.T.S. 3 (entered into force July 1, 2002), available at http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/romefra.htm [hereinafter Rome Statute], Art. 8 Bis.

(٢٣) Heller, supra note 10, at 4.

العدوانية أو جرائم ضد السلام[٢٤] (وهو مفهوم تبناه ميثاق محكمة نورمبيرغ استقاه المشرع الدولي المعاصر في سبيل تقنين جريمة العدوان الدولية)؛ إذ إن الأولى تقع في دائرة التجريم الدولي، بينما تقع الثانية في دائرة التحريم فقط في نطاق قانون تنظيم النزاعات المسلحة (إعلان للحرب).[٢٥] وبناءً على هذا التفريق، نستطيع أن نقرر ما إن كان أي منهما يتفق جنائياً مع العدوان الروسي، وتبعاً، يخدم هذا التفريق النظام الأساسي المستقبلي لآليات المحاكمة المطروحة في الوقت الراهن.

أولاً: ميثاق محكمة نورمبيرغ ١٩٤٥ (اتفاقية لندن)

وردت إشارة بالتعريف عن جريمة العدوان في صلب ميثاق نورمبيرغ؛ إذ أُطلق عليها مسمى "الحروب العدوانية،" وذلك تحت عنوان "جرائم ضد السلام".[٢٦] ومن المكانة أن ألفت الانتباه إلى ضرورة التفريق ما بين جرائم ضد السلام من جانب، وجريمة العدوان في مفهومها المعاصر، من جانب آخر؛ إذ إن لكل من الجانبين فرقاً لغوياً وآخر اصطلاحاً في إطار مبادئ التجريم.

إن جرائم ضد السلام، في دلالتها المشار إليها، تشير إلى أن هناك أكثر من جريمة عدوان متكاملة الأركان تقع تحت مظلة جرائم ضد السلام شريطة أن تكون على هيئة لجوء للقوة المسلحة (الحرب) أو تمهيداً لنزاع مسلح (Aggressive War)، أما جريمة العدوان في مفهومها المعاصر فهي جريمة مفردة قائمة بركنيها المادي والمعنوي، تتحقق بتحقق هذين الركنين بالنسبة إلى متهم عن واقعة عدوان واحدة.[٢٧] وبالرجوع إلى ميثاق نورمبيرغ، نرى أن المادة ٦ منه تنص على أن: "جرائم ضد السلم وهي: التخطيط، أو الإعداد، أو البدء، أو الإشعال لحرب عدوانية، أو حرب تخرق المعاهدات الدولية."[٢٨] وعلى الرغم من أن كلتا هاتين الجريمتين يحملان تعاريفَ مختلفة ولكنهما يتشاطران الغاية ذاتها، ولكن الفارق ما بين جرائم ضد السلام وجريمة العدوان يكمن في أن جرائم

(٢٤) Carrie McDougall, The Crime of Aggression Under the Rome Statute of the International Criminal Court, Cambridge University Press, at 139 (2013).

(٢٥) Aleksander Pociej, The Russian Federation's Aggression Against Ukraine: Ensuring Accountability for Serious Violations of International Humanitarian Law and Other International Crimes, Report of the Parliamentary Assembly of the Council of Europe, April 26, 2022, at 14.

(٢٦) Kress, supra note 17, at 1139.

(٢٧) McDougall, supra note 1, at 154.

(٢٨) Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, and Charter of the International Military Tribunal, 8 Aug. 1945, 82 U.N.T.S. 280, Art. 6.

ضد السلام تتفرّع منها جرائم منفصلة تنسحب رأساً إلى جرائم ضد السلام (أي تقع تحت ظل عنوان جرائم ضد السلام)؛ فتقول: (١) الإعداد لحرب عدوانية جريمة من جرائم ضد السلام. (٢) التخطيط لحرب عدوانية جريمة من جرائم ضد السلام. (٣) البدء بحرب عدوانية جريمة من جرائم ضد السلام، وهكذا.[٢٩] فبمجرد ارتكاب أي من الأفعال السابقة (الإعداد، أو التخطيط، أو البدء) يشكل ارتكاب الركن المادي من أي منهما جريمةً منفصلة من الأفعال التي تمس السلام الدولي (Crimes Against International Peace).[٣٠] أما التعريف المعاصر لجريمة العدوان فينصب في جريمة واحدة ناجمة عن ارتكاب ركن مادي واحد (مكون من ست صور يشكل ارتكاب أيٍّ منها الركن المادي لجريمة عدوان واحدة)، بالإضافة إلى الركن المعنوي والشرط المفترض.

وبالمثال على ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن الأهمية في الفرق بين الأولى (جرائم ضد السلام) والثانية (جريمة العدوان) تكمن في أن جرائم ضد السلام من الناحية الواقعية تكون مجهدة في الإثبات؛ لأنه يقع على المدعي العام إثبات كل جريمة بشكل منفصل حتى يصل لاتهامٍ بفعلٍ يشكل جريمة من جرائم ضد السلام، أي أنها في تركيبها المفاهيمي هذا تشكل تحدياً كبيراً في سبيل الوصول إلى محاكمة تامة.[٣١] والأهم من ذلك، أن تعريف جرائم ضد السلام يقيّد الاتهام بها ضرورة وجود إعلان للحرب، فإن لم يكن العدوان ناتجاً من النزاع المسلح، فلا يكون هذا الفعل ضمن قائمة جرائم ضد السلام. أما بالنسبة إلى جريمة العدوان في مفهومها المعاصر، فيكفي أن يثبت المدعي العام الركن المادي والمعنوي، وكل ذلك سواء كانت بإعلان للحرب أو من غير إعلان، وذلك على النحو الذي أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، إذ إن مجلس الأمن من حيث المبدأ هو الذي يقرر ما إن كان الفعل المرتكب يشكل جريمة عدوان استناداً إلى قرار الجمعية العامة الذي بادر في وضع تعريف منضبطٍ -إلى حدٍّ ما- للعدوان.[٣٢] وختاماً، فإن تعريف الحروب العدوانية وإن كان

(٢٩) Kress, supra note 17, at 1139.

(٣٠) Id., at 1140. See also United States v. von Leeb et al., Military Tribunal XII, 11 Trials of War Criminals Before the Nurnberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10 (1950), 489.

(٣١) Benjamin B. Ferencz, The United Nations Consensus Definition of Aggression: Sieve or Substance, 10 J. INT'L L. & ECONOMICS 701, at 709 (1975).

(٣٢) Id., at 711-13. See also Daniel D. Ntando Nsereko, Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court, 71 NORDIC J. INT'L L. 497, at 501-04 (2002).

يحمل في طياته مثالبَ قانونية نظرية وصعوبات تطبيقية إلا أن معظم الفقه اتجه إلى أن قواعد الحروب العدوانية صارت من قواعد القانون الدولي العرفي الملزم (jus cogens norms) والتي تنجم عنها التزامات في مواجهة الدول كافة (erga omnes partes)، ولا ينكر فضلها في بناء الأساس القانوني للمحاولات المعاصرة كتلك التي قامت بها لجنة القانون الدولي والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.[٣٣]

ثانياً: تعريـــــف الفقه وقرار الجمعية العامة لمنظمـــة الأمم المتحـــدة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤

في البداية، من الجدير بالذكر أن واقعة العدوان حتى حقبة السبعينيات من القرن العشرين تتأرجح بين دفتي التحريم والتجريم؛ فالأولى أساسها دعوة المجتمع الدولي لنبذ اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية وغايتها حفظ الأمن والسلم الدوليين. أما الثانية، التجريم، فأساسها النص الدولي الجنائي الوارد في النظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية وغايتها الردع الجنائي.

عرّف قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ الفعل الذي يشكل عدواناً على أنه: "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو استقلالها السياسي أو سلامة أراضيها."[٣٤] ثم قام بتعداد سبع صور محددة لارتكاب العدوان والتي تشكل الركن المادي من جريمة العدوان على ما سيأتي بيانه في ميثاق روما ١٩٩٨ (نظراً لتبنيه نص هذا القرار). إلا أن الفقه قد وجه انتقاداً في محله في مسألة ضرورة تحقق "المخالفة الواضحة لميثاق الأمم المتحدة" حتى يتحقق الركن المادي من جريمة العدوان. وعطفاً على ذلك، ثار التساؤل حول شكل المخالفة الصارخة لميثاق الأمم المتحدة، لأن الفقه المفسّر لهذا النص وضع ثلاثة معايير لتحقق هذه المخالفة تمثلت في:

١- أن يكون العمل العدواني واسع النطاق.

٢- أن يكون العمل العدواني بالغ الشناعة.

(٣٣) Report of the International Law Commission on the Work of its 32nd Sess., UN GAOR 35th Sess., Doc. A/35/10; commentary to article 33, para. 23.

(٣٤) G.A. Res. 3314 (XXIX) of 14 Dec. 1974, 29 U.N. GAOR Supp. (No. 31), at 142, U.N. Doc. A/9631 (1974).

٣- أن تكون صفة العمل العدواني محرمة بنص القانون.[٣٥]

فإذا تخلّف أي عنصر من هذه العناصر، فلا تقرير لوقوع جريمة العدوان. أضف إلى ذلك، فإن وجود عبارة: "أو أي صورة أخرى تتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة" يجعل من آلية المحاكمة عرضة لانتقاد المحاكمة لجريمة العدوان، ذلك أن مسألة الاستناد إليها قد يخوّل القاضي أو المدعي العام أن يخلق صوراً للركن المادي لجريمة العدوان بالمخالفة لمبدأ الشرعية؛ وهو ما يكون معه مخالفة لأهم الضمانات التي يقررها القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تهدف إلى توفير ضمانات قانونية وقضائية للمتهم.[٣٦]

الفرع الثاني
تعريف وأركان جريمة العدوان الدولية في ظل ميثاق روما ١٩٩٨ النظام الأساسي (ICC) للمحكمة الدولية الجنائية

منذ صدور قرار الجمعية العامة المشار إليه أعلاه، ظل المشتغلون بالقانون الدولي يسعون تدريجياً إلى تقنين جريمة العدوان حتى وصل التدرج التشريعي الدولي لجريمة العدوان إلى مدينة كمبالا في يوغندا عام ٢٠١٠[٣٧]؛ فقد أجمع المجتمع الدولي مكوّناً من نحو ٤٦٠٠ ممثل من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على أن يجرّم العدوان ضمن قائمة الجرائم الدولية الثلاث الواردة في نظامها الأساسي المُنشئ لها- ميثاق روما ١٩٩٨.[٣٨] وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق روما تبنى حرفياً النص الوارد في قرار الجمعية العامة الذي عدد حصراً صور ارتكاب العمل العدواني، وذلك بغية التجانس مع مبادئ الميثاق وعلى رأسها المبدأ المشار إليه في نص المادة رقم ٢٢ والمادة رقم ٢٣ من الميثاق اللتين تنصان على مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص."[٣٩]

---

(٣٥) Heller, supra note 10, at 5.

(٣٦) NICARAGUA v. UNITED STATES, DISSENTING OPINION OF JUDGE SCHWEBEL, para. 60 (at 290).

(٣٧) بيان صحفي للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، ص ٢ (٢٠١٠). متوفر على:
/https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/NR/rdonlyres/9912EA65-C9D1-4612-AC7A-74494D4B7287/0/PressreleaseclosingRC11Jun1530ARA.pdf

(٣٨) المرجع السابق.

(٣٩) Rome Statute, supra note 23, Art. 22, 23.

عرفت المادة ٨ مكرر من النظام الأساسي العدوان على أنه: "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة."[٤٠] كما أضاف التعريف: "العمل العدواني [هو] استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة."[٤١]

أولاً: الشرط المفترض

بالنظر إلى التعريف، نجد أنه حدد أكثر من شرط مفترض وهو أن يكون المتهم رئيساً وتتحدد صفة الرئيس الفعلي من خلال سلطته بتوجيه القوة المسلحة؛ وأن تكون أداة ارتكاب الجريمة استخدام القوة المسلحة بصورها كافة (برية وبحرية وجوية)، وأخيراً أن يشكل هذا الفعل العدواني انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة.[٤٢] وفي الحالة الأخيرة، أيضاً وضّح الفقه المقصود بـ"الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة" من خلال تبنيه ثلاثة عناصر:

١- شرعية الفع.

٢- شناعة الفعل.

٣- نطاق الفعل وضخامته.[٤٣]

والمقصود بهذه العناصر التي تحدد ما إن كان الفعل المرتكب من المتهم يشكل عملاً عدوانياً يجب أن يُقرّر بمخالفته للقانون (Character)، وأن يكون واسع النطاق (Scale)، وأن يبلغ من الشناعة مبلغ الجريمة الدولية .(Gravity) فإذا وقع فعلٌ فاقدٌ لهذه العناصر-مجتمعة-فلا يتصور أن نكون أمام جريمة عدوان في سياق تعريفها المعاصر.[٤٤]

---

(٤٠) Roma Statue, Art. 8 bis.

(٤١) Id.

(٤٢) Van der Vyver, supra note 13, at 221.

(٤٣) Id.

(٤٤) Id.

إضافة إلى ذلك، ومن خلال الرجوع إلى تعريف جريمة العدوان نجد أنه حتى نكون أمام جريمة عدوان دولية، يشترط أن يكون هناك أمر صادر من رئيس دولة فعلي (أو قائد عسكري يقوم بعمل رئيس دولة فلا يهم مسمى صفة القائد، شريطة أن يمتلك سلطة فعلية de facto في إصدار الأوامر للقوات المسلحة والتحقق من مدى اعتماد هذه الأوامر من قبل هذه القوات).[٤٥] وأن يتحقق، نتيجة لصفته الفعلية وأمره، انتهاكاً لسيادة الدولة المجني عليها أو استقلالها السياسي أو سلامة أراضيها. وعليه، حتى يتيح للمدعي العام في المحاكم الدولية الجنائية التي تتبنى هذا التعريف مباشرة التحقيق في جريمة العدوان، يجب عليه أن يتحقق من هذا الشرط المفترض قبل مباشرة تحقيقه في مدى قيام أركان الجريمة كاملة.

ثانياً: الركن المادي لجريمة العدوان

المقصود بالركن المادي من الجريمة الدولية هو الجانب الإيجابي أو السلبي من ارتكاب الجريمة (actus reus).[٤٦] ويكون الركن المادي للعدوان بالإضافة إلى الشرط المفترض هو تحقق الصور الآتية على سبيل الحصر:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان موقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

---

(٤٥) Heller, supra note 10, at 19.

(٤٦) أنطونيو كاسيسي وآخرون، القانون الجنائي الدولي، ط ١، ترجمة المنشورات الحقوقية، الصفحتان ٩٧، ٩٨ (٢٠١٥).

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.[٤٧]

يتضح من نص المادة أن الركن المادي المناط بارتكابه من رئيس فعلي مكون من استخدام قوة مسلحة من قبل الدولة الرئيس ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي سواء بإعلان للحرب أو من دونه، ويكون دور هذه القوات ضد الدولة المجني عليها إما لقيامهم بالغزو (العدوان الكلاسيكي)، أو لضرب حصار أو لمهاجمة إقليم دولة برياً وبحرياً وجوياً على النحو المشار إليه في الصور المذكورة في النص على سبيل الحصر. والأمر الوحيد الذي يميز تعريف النظام الأساسي عن العدوان في مفهوم القانون الدولي العرفي هو أنه أزال شرط إعلان الحرب حتى نكون أمام جريمة للعدوان، إلا أنه وضع عقبة اشتراط هيمنة مجلس الأمن على مسألة التقرير بوقوعها. بمعنى أنه وإن سمح نظام روما الأساسي بإحالة العدوان من خلال دولة طرف أو باشر المدعي العام بالتحقيق الأولي وجمع الدليل من تلقاء نفسه (proprio motu)، فإنه لا مناص من وجوب حصول المدعي العام على قرار من مجلس الأمن في نهاية المطاف يقضي بوقوع العدوان حتى يتمكن من التحقيق.[٤٨]

ثالثاً: الركن المعنوي

من زاوية الإثبات، فإن الركن المعنوي (القصد الجنائي mens rea) هو ذلك الخيط الفاصل ما بين نص التجريم (الركن المادي) ونجاح الاتهام (المحاكمة). ولأن

(٤٧) Rome Statute, supra note 23, Art 8bis.

(٤٨) إن قواعد الاختصاص بالنسبة لجريمة العدوان في النظام الأساسي لروما خصص المواد رقم ١٥ مكرر و ١٥ مكرر آخر لتنظيمها. يجب التفريق بين أمرين بشأن مباشرة الاختصاص: الأول، وهو الإحالة لمباشرة الاختصاص (وهذه لها قواعد خاصة)؛ والثاني، مباشرة التحقيق من قبل المدعي إما بناءً على الإحالة أو من تلقاء نفسه. ففي كلتا الحالتين، يجب على المدعي العام سواء بإحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه أن يحصل على إذن من مجلس الأمن يخوله في التحقيق، إلا في حالة المباشرة من تلقاء نفسه فهي أيضاً تخضع لذات القاعدة فيما عدا لو أراد مباشرة التحقيق الأولي وجمع الدليل. Rome Statute, supra note 23, Arts. 13, 15bis, 15er.

مبادئ القانون الجنائي الوطني هو أحد مصادر القانون الدولي الجنائي، فنرى أن الركن المعنوي في القانون الدولي الجنائي هو الأبرز اعتماداً على تلك المبادئ الوطنية من حيث التقنين والتطبيق. وتجدر الإشارة في البداية إلى أن هذا الفرع يتناول الركن المعنوي النية والعلم في الجرائم الإيجابية وجرائم النتيجة (كجريمة العدوان) مستبعداً تناول الركن المعنوي للجرائم السلبية كالإهمال، وذلك بسبب عدم ارتباط الأخير بموضوع هذه الورقة. واقعياً، لا يتصور الجهل بالعلم في أن الفعل المرتكب سيؤدي بطبيعة الحال إلى الجريمة الدولية؛ لأن العلم في القانون الدولي الجنائي يتمركز حول مجرد علم المتهم بأن فعله (actus reus) سيؤدي إلى ارتكابه جريمةً دولية من الناحية الواقعية؛ إذ إن الفعل المرتكب أدى إلى جريمة وفقاً للقانون الدولي ولأعرافه، على خلاف القانون الجنائي الوطني الذي يتطلب علماً وتفصيلاً للإرادة حسب نوع الجريمة الوطنية.[٤٩] إذن، العلم في الركن المعنوي هو علم الجاني بالجريمة من حيث مكوناتها مع ارتباطه بفعله الذي نتج منه ارتكاب الجريمة. أضف إلى ذلك، أن المتطلب الثاني من الركن المعنوي هو أهلية الإرادة، والمقصود تحديداً بأهلية الإرادة أي خلو إرادة المتهم من أي عائق بالنسبة إلى ارتكاب الجريمة كصغر سنه أو إصابته بالجنون، وألا يعتريها مانع من موانع المسؤولية كالإكراه.[٥٠] لقد أضاف القانون الدولي الجنائي مانعاً من موانع المسؤولية الكلاسيكية في القانون الجنائي الوطني وهو ما يسمى أوامر القائد (superior orders)، ويعني أن المتهم بجريمة من الجرائم الدولية كان فعله (أو امتناعه) مجرد تنفيذ لأوامر قائده العسكري أو المدني، شريطة ألا يكون هذا الأمر الصادر لا يؤدي إلى مخالفة صارخة للقانون الدولي مع علم المرؤوس بذلك.[٥١]

أما بالنسبة إلى جريمة العدوان الدولية، فالأمر يختلف قليلاً بشأن الركن المعنوي؛ إذ إنه لا يتصور الجهل بالعلم بأن الفعل المرتكب في جرائم النتيجة سيؤدي إلى ارتكاب الفاعل لجريمة دولية؛ وذلك لأن أي فعل من شأنه ترتيب نتيجة مفادها أن العدوان على سيادة دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السيادي منطقٌ لا يقبل الدفع بالجهل بنتيجته؛ لأن جريمة العدوان مرت بثلاث مراحل تاريخية تجعل من أحكامها مطابقة لتلك الأحكام الخاصة بجرائم النتيجة. ومن هذا المنطلق، فإن مسألة إثبات

(٤٩) Van der Vyver, supra note 38, pp. 68-69.

(٥٠) كاسيسي، المرجع السابق، صفحات ٩٩ و ١٠٠.

(٥١) Van der Vyver, supra note 38, pp. 76-83.

الخيط الفاصل بين نص الركن المادي لجريمة العدوان ونجاح محاكمتها تقف عند حد إثبات علم الرئيس بأن أمره للقوات المسلحة قد تحقق وأن إرادته لتحقيق الجريمة قد خلت من أي عائق لإتمام الجريمة.

الفرع الثالث
نقد تعريف الجريمة في ميثاق روما وتحدياته في مواجهة قواعد القانون الجنائي الوطني

المشرع في نظام المحكمة الأساسي اقتبس تعريف جريمة العدوان اقتباساً مباشراً من قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.(٥٢) وفي سبيل ذلك، وجب الانتباه إلى أن هذا السلوك لم يسبق لأي مشرع دولي سلكه، أي أن يقتبس من قرارت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في سبيل تشريع الجرائم الدولية؛ إذ إن غالبية الجرائم الدولية تجد أساسها إما في اتفاقيات دولية أو أعراف دولية كمصدر لها.(٥٣) ويرجع تبرير هذا الاقتباس إلى خطورة صفة الجاني في جريمة العدوان؛ إذ إن الجاني هو دولة ذات سيادة في مفهوم ميثاق الأمم المتحدة. أضف إلى ذلك، أن المراد محاكمته هو شخص طبيعي يتمتع بحصانة دولية ناجمة عن صفته (رئيس دولة).(٥٤)

إن التعريف الوارد في ميثاق روما (أي بمفهومه المعاصر) يضع بعض القيود، منها: أن جريمة العدوان لا يكون مرتكبها إلا شخص مسؤول عن الدولة أو عن القوة المسلحة، وعليه يخرج من التجريم كل شخص يقل رتبة عن هذه الصفة، كما تكون نظرية المساهمة أضيق تطبيقاً، ومن ثم أقل تجريم مقارنة بسائر الجرائم الدولية. كما أنه، على خلاف جرائم ضد السلام، فإن جريمة العدوان التي ترتكب بشكل منفرد تكون بشرط أن يكون الركن المادي مكوناً من صورة واحدة من الصور السبع الواردة في المادة رقم ٨ مكرر من ميثاق روما المنشِئ للمحكمة الدولية الجنائية؛ فإذا قام الجاني بارتكاب أكثر من صورة فإن المحاكمة يجب أن تكون على أكثر من جريمة للعدوان بشكل منفصل، متطلبة إثبات الركن المادي والمعنوي منها، ناهيك عن صعوبات تكمن في ضرورة قيام المدعي العام بإثبات ذلك في طلبه الإذن من مجلس الأمن لمباشرة التحقيق في هذه الجريمة. ومن ثم، نجد أن تعريف العدوان بالاستناد إلى القانون الدولي العرفي أيسر منه من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (ميثاق روما).

(٥٢) UNGA Res 3314 (XXIX), UN Doc A/RES/3314, 14 December 1974, Art. 3(f).
(٥٣) Heller, supra note 10, at 5.
(٥٤) Van der Vyver, supra note 13, at 212, 213, 218.

تجدر الإشارة إلى أنه حتى نكون أمام محاولة لمحاكمة العدوان، يجب أن يكون الفعل الذي يشكل عدواناً "يُعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة."[٥٥] وفي سبيل ذلك، أسند الميثاق مهمة تقرير الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن؛ لأنه هو المهيمن على تحديد ما إن كان الفعل يشكل جريمة عدوان من عدمه، كما سبق الإشارة إليه. وبالتطبيق على ذلك، نجد أن هذا التقرير يضع قيداً مادياً على مباشرة الاختصاص في ظل وجود روسيا عضواً في مجلس الأمن والتي حتماً ستستخدم حقها في النقض ليس فقط في المحاكمة وإنما بالإضافة إلى ذلك، أن جريمة العدوان في سياق مبدأ الشرعية، تجد تحدياً آخر وهو ما أشير إليه في تعديل ميثاق روما في مؤتمر كامبالا (٢٠١٠)،[٥٦] ألا وهو ألّا ينعقد الاختصاص للمحكمة إلا بعد فوات سبع سنوات من هذا التعديل مع جواز تحفظ الدول الأطراف على سريان جريمة العدوان عليها.

المطلب الثاني
محاكمة جريمة العدوان الروسية من خلال آليات المحاكمة المتاحة والتوصيات بشأنها

يتناول هذا المطلب المحوري عرضاً تأصيلياً وتحليلياً للخلاف الدولي الغربي حول آلية المحاكمة لجريمة العدوان الروسي، ناقلاً تصوّر الغرب عن أهمية المحاكمة وكيفيتها شريطة سلامة أداة المحاكمة من الناحية الشرعية. وعليه، ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول نستعرض به توصيات الغرب في أداة المحاكمة في ظل تحديات صفة الدولة الجانية، والثاني عرض نقدي حول مفهوم الحصانة الشخصية المانع من اختصاص القضاء الدولي الجنائي من حيث المبدأ. أما الفرع الثالث فيتناول تقديم الرأي بشأن استعمال الآليات المشار إليها في إطار النظم المعمول بها في المحاكمات الدولية الجنائية.

الفرع الأول
آليات المحاكمة المتاحة بنظر الغرب

منذ نهاية فبراير ٢٠٢٢، وحتى وقت كتابة هذه الدراسة، لم يتوقف الغرب عن البحث لخلق آليات محاكمة لجريمة العدوان بنيّة إيجاد حل مؤقت لردع استمرار

(٥٥) Justin Haccius, The International Criminal Court: Reviewing the Review Conference, at 6, CHATHAM HOUSE (24 June 2010).

(٥٦) بيان صحفي للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، المرجع السابق، ص ٦.

العدوان الروسي ووقفه (ad hoc solutions).[٥٧] وردت كتابات متعددة بشكل طارئ مُحاولةً وضع حلول للمحاكمة؛ فمنها ما تبنى إنشاء محكمة دولية خاصة وهجينة، ومنها ناقش حلولاً وقتية سريعة من خلال المحاكم الوطنية التي تتبنى قانوناً دولياً.[٥٨] إلا أنه من خلال القراءة لهذه المراجع، ولغرض هذه الدراسة؛ فإننا نقتصر على عرض أهم الآليات استناداً إلى معايير فاعليتها وقانونيتها من حيث الواقع والقانون ومدى انسجام النقد لها في محور هذه الدراسة.

إن أبرز قنوات المحاكمة المتاحة حتى كتابة هذه الدراسة -من منظور الغرب- هو إما أن تتم المحاكمة من خلال المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، أو من خلال محكمة دولية هجينة مصدرها الاتفاق ما بين حكومة أوكرانيا والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أو أن تتم المحاكمة داخلياً استناداً إلى القواعد العرفية الخاصة في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي (Universal Jurisdiction)؛ مع ضرورة الانتباه إلى استبعاد صدور قرار من مجلس الأمن لإنشاء محكمة دولية خاصة بهذا الشأن بحكم أن روسيا -نافلةً- ستقوم باستخدام حقها في نقض قرار إنشائها.[٥٩] وعطفاً على ذلك، سيتناول هذا المطلب تفصيلاً مدى مواءمة كل آلية ونجاحها مقابل التحديات التي تواجهها على النحو الآتي:

أولاً: محاكمة جريمة العدوان المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وتحدياتها

يرى بعض الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية هي أمثل قناة للمحاكمة لعدة أسباب أبرزها التغلّب على مصاريف إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة.[٦٠] كما أن مسألة خلق منظومة خاصة لهذه الجريمة يستتبعها حتماً وقت زمني وأجور طائلة

(٥٧) James H. Charlesworth, International Law: A Discipline of Crisis, 65 Modern L Rev, at 377 (2022).

(٥٨)

(٥٩) أود الإشارة إلى أن بعض الفقه قد تحدى مسألة استخدام حق النقض فيما لو كان محل القرار المراد إصداره معنياً به أحد أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين.

RequestanAdvisoryOpinionfromtheICJonpossiblelimitstothevetorightsofpermanentmembers of the United Nations Security Council." Res. 2436 (2022) (Provisional Version), ¶ 12.5.2 https://pace.coe.int/pdf0417ea5a365f41824709ff552526cafc71864ae0fc169d8a890d751b53efdec1/resolution%202436.pdf

(٦٠) McDougall, supra note 1, at 210.

لطاقم العمل من المتخصصين من ناحية، والجهاز القضائي ككل، من ناحية أخرى.[٦١] أضف إلى ذلك، أن المحكمة الجنائية الدولية (ICC) تغلّبت -من حيث الجانب النظري- على كثير من التحديات التي قد تواجهها أي آلية أخرى للمحاكمة؛ وعلى رأس هذه التحديات هو مبدأ الحصانة الشخصية (Personal Immunity)؛[٦٢] إذ تنص المادة رقم ٢٧ من ميثاق روما المُنشئ للمحكمة الدولية الجنائية (تحت عنوان عدم الاعتداد بالصفة الرسمية) على الآتي:

١ - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية من دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.[٦٣]

هنا وجب الوقوف على تناول مشكلة الحصانة الشخصية في نظام روما تحديداً وتطبيقها في إطار جريمة العدوان. إن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لا يعير لصفة المتهم أي اعتبار في سبيل المحاكمة؛ لأن قيام هذا القانون وهدفه ونشأته ارتكز على صفة المتهم بحسبان أن المتهم الدولي يتمتع بحصانة شخصية بسبب صفته التي يعجز النظام الجنائي الوطني بالتصدي لها، ومن هنا، أتت رغبة المجتمع الدولي بفكرة ضرورة قيام القانون الدولي الجنائي بتجاوز هذه العقبة (من حيث المبدأ).[٦٤] وعطفاً على هذه المقدمة، فإن مسألة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم (أي المحكمة الجنائية الدولية) تقوم على مبدأ احترام أهداف نشأة القانون الدولي الجنائي ومبادئه والتي تجد إرثها في قضاء المحاكم العسكرية الدولية في نورمبيرغ وطوكيو، والتي أرست مبدأ يشكل ضمانة لتطبيق القانون الدولي الجنائي من خلال عدم الاعتداد بالحصانة الشخصية للمتهم الدولي. وبالتطبيق على ذلك، أتى نص المادة رقم ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليعكس أهم هدف من أهداف القضاء الدولي الجنائي-عدم الاعتداد بصفة المتهم وحصانته الشخصية.

(٦١) Id.
(٦٢) Heller, supra note 10, pp. 8-14.
(٦٣) Rome Statute, supra note 23, Art. 27.
(٦٤) Heller, supra note 10, n70.

وعلى الرغم من هذه المزايا التي يرى الغرب نموذجيّتها بالمقارنة مع الآليات الأخرى من الناحية النظرية، إلا أن اللجوء إلى المحكمة الدولية الجنائية في ظل النظام المعمول به (ميثاق روما) يجعل من المحاكمة أمراً مستحيلاً، من الناحية العملية؛ لأن ممارسة الاختصاص في جريمة العدوان في نظام روما تخضع لقواعد استثنائية بالمقارنة مع ممارسته بالنسبة إلى الجرائم الدولية الأخرى؛ فحتى تختص المحكمة في محاكمة جريمة العدوان، يجب: أولاً، أن يصدر قرارٌ من مجلس الأمن يقرر وقوع عملٍ عدواني مخالفٍ لميثاق الأمم المتحدة؛[٦٥] ثانياً، أن تكون روسيا طرفاً في ميثاق روما حسب نص المادة ١٥ مكرر بند ٥.[٦٦] وعطفاً على ذلك، فما لم يقرر مجلس الأمن أن الفعل المرتكب من قبل روسيا ضد أوكرانيا يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، من جانب، وفي ظل غياب عضوية روسيا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على النحو السابق بيانه من جانب آخر؛ فإن المحاكمة وفقاً لهذا المنظور العملي تكون مستحيلة.

أما بالنسبة إلى التحدي الأول، فوفقاً للنظام المعمول به في ميثاق روما، يمكن أن يتم تجاوزه حيث تكون الإحالة من دولة طرف للمدعي العام لمباشرة التحقيق في العدوان من دون صدور قرار من مجلس الأمن حسب نص المادة ١٥ مكرر فقرة ١.[٦٧] أما بشأن التحدي الثاني، فهو تحدٍ يستحيل قطعاً تجاوزه إلا من خلال اللجوء إلى عملية التعديل على ميثاق روما ليحذف وجوب انعقاد الاختصاص على دولة طرف لتصبح أي دولة سواء كانت طرفاً أو لم تكن كذلك حسب المادة رقم ١٥ مكرر فقرة ٥. وعليه، اقترح الفقه تبني مقترحين: (أ) إجراء تعديل مضمونه إضافة جهاز الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى قائمة المعنيين بإحالة الدعاوى الجنائية للتحقيق إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ تقوم الأخيرة بإحالة محاكمة جريمة العدوان الروسية إلى المحكمة أسوة بمفهوم الإحالة المتاح لمجلس الأمن.[٦٨] (ب) إجراء تعديل للمادة

(٦٥) وجب الانتباه هنا أن محاكمة العدوان تكون من خلال تقديم طلب من المدعي العام للأمم المتحدة حتى تقرر محاكمة العدوان؛ ما لم يصدر قرار بهذا الشأن خلال ستة شهور، فيحق للمدعي العام أن يباشر التحقيق ويعد سكوت مجلس الأمن بشأن طلب المدعي العام رضاء ضمنياً.

Rome Statute, *supra* note 23, Art.15/8.

(٦٦) Rome Statute, supra note 23, Arts. 15bis, 15er.

(٦٧) Id.

(٦٨) Shane Darcy, Aggression by P5 Security Council Members: Time for ICC Referrals by the General Assembly, Just Security, 16 March 2022, https://www.justsecurity.org/80686/aggression-by-p5-security-council-members-time-foricc-referrals-by-the-general-assembly/

١٥ مكرر فقرة ٥ ليتم السماح بمحاكمة دولة غير طرف.[٦٩] أما بالنسبة إلى الاقتراح الأول، فإنه يقضي بأن يتيح للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وهي مكونة من عضوية دول العالم الأطراف في الأمم المتحدة بإحالة العدوان إلى المحكمة. وفي الاقتراح الثاني، تنص المادة ١٥ مكرر من ميثاق روما بند ٥ منها على: "فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها."[٧٠]

إلا أن هذه الاقتراحات مردود عليها بأن القوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن بما فيها الإحالة لمباشرة التحقيق في العدوان ترجع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي قوة حصرية لمجلس الأمن ولا تمتد لغيرها من أجهزة الأمم المتحدة.[٧١] كما أن اقتراح التعديل محكوم بالمادة رقم ١٢١ من ميثاق روما والتي تتطلب غالبية خاصة للتعديل، وهذه الغالبية من غير المتصوّر أن تتحقق؛ لأنه لو تمت المقارنة بالغالبية التي قامت بالتصويت ابتداءً في إضافة جريمة العدوان مع ما يطرحه المقترح، لكان من المستحيل أصلاً أن تتحقق-سياسياً-ذات الغالبية لأي تعديل للميثاق، خصوصاً لصالح أوكرانيا.[٧٢] أضف إلى ذلك، أن مسألة تعديل الميثاق لتمكين المحكمة بانعقاد اختصاصها-حسبما قدّره بعض الفقه-يخضع هو الآخر إلى تحديات قانونية أخرى: إذ إن مسألة انعقاد اختصاص المحكمة العام على جميع الجرائم رهينة باختصاص الدول الأطراف-أي أن اختصاص المحكمة العالمي ما هو إلا امتداد مباشر من توسّع مبدأ الإقليمية في شأن الاختصاص القضائي للدول الأطراف فيما بينها؛ فأي تعديل يسمح بانعقاد الاختصاص على دولة غير طرف في المحكمة يجعل من اختصاص هذه المحكمة تعدياً ((ultra vires على مبدأ السيادة الدولي الذي هو مضمون مبدأ الإقليمية. بمعنى آخر، اختصاصات المحكمة (The Jurisdictional Powers)، سندها أصلاً منبثق من الاختصاصات السيادية للدول الأطراف فيما بينها؛ إذ إن المحكمة مصدرها اتفاقية بين هذه الدول يحكمها مبدأ الاتفاقية شريعة الأطراف pacta sunt servanda))، فلو سمح التعديل المشار إليه بتضمين دولة غير طرف في

(٦٩) Heller, supra note 10, at 6.

(٧٠) Rome Statute, supra note 23, Art. 15bis/5.

(٧١) Alexandre Skaland Galand, UN Security Council Referrals to the International Criminal Court, Leiden: Brill, at 162.

(٧٢) Heller, supra note 10, n77.

ميثاق روما في شأن بسط اختصاص محاكمة العدوان، فلا يستقيم معه ذلك أن نبسط اختصاص المحكمة -من خلال امتداد اختصاص دولة طرف-على دولة غير طرف.(٧٣)

إضافة إلى تلك التحديات، فإن مسألة انعقاد اختصاص المحكمة تتوقف على مبدأ التكامل (Complementarity) والذي يقضي بأن المحكمة هي الملاذ الأخير، أي أنه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة ما لم تكن الدولة قد باشرت اختصاصها الوطني بالمحاكمة عن هذه الجريمة بالاستناد إلى قانونها الوطني الذي تبنى هذه الجريمة من ميثاق روما؛ ما إن نتج من محاولتها للمحاكمة عدم قدرة أو ثبت عزوفها عن المحاكمة؛ فإنه يأتي دور المحاكمة للمحكمة.(٧٤) وترجمة ذلك تعني أنه يقع على الدول التي قبلت اختصاص المحكمة في شأن جريمة العدوان الدولية في مؤتمر كمبالا تتطلب من ذات الدول تشريع هذه الجريمة وطنياً حتى تتمكن هذه الدول من الالتزام بأحكام مبدأ التكامل المشار إليه-أي إن عدم وجود قانون وطني يتبنى جريمة العدوان الدولية، فإنه يمنع المحكمة (وهي الملاذ الأخير) من محاكمة جريمة العدوان الدولية.

وخلافاً لسائر الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، فإن جريمة العدوان-كما أشرت في المقدمة-تخضع لقيود سياسية بقناع قانوني؛ إذ إن مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠ قد أضاف بعض القيود على ممارسة الاختصاص لهذه الجريمة وذلك لخطورة صفة المتهم فيها، خصوصاً من تلك الدول الإمبريالية المشاركة في مؤتمر كمبالا كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا.(٧٥) ومن هذه القيود هو خيار الدول الأطراف (وهم ليسوا الأطراف في ميثاق روما فقط وإنما الغالبية التي قامت بالتوقيع على تعديل الميثاق لإضافة جريمة العدوان) أن يحددوا مدة مفادها منع بسط اختصاص المحكمة في جريمة العدوان.(٧٦) كما وضعوا أيضاً قيداً آخر وهو أن تقوم الغالبية ذاتها الموقعة في مؤتمر كمبالا بالتوقيع على نفاذ سريان اختصاص المحكمة بعد مرور سبع سنوات من تاريخ المؤتمر-أي عام ٢٠١٨.(٧٧)

ختاماً، فإنه وإن كانت هناك رغبة بانعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية

(٧٣) Beth Van Schaack, Complementarity and the Crime of Aggression, Journal of International Criminal Justice 10, at 136 (2012).

(٧٤) Rome Statute, supra note 23, Art. 17/1.

(٧٥) Van der Vyver, supra note 13, pp. 223-228.

(٧٦) Id.

(٧٧) Id.

لما تتمتع به من مميزات، بالمقارنة مع الاقتراح الثاني (محكمة دولية خاصة)، إلا أن التحديات القانونية السالف بيانها تجعل من المحاكمة في ظل نظام روما أمراً ضحلاً وغير متصوّر.

ثانياً: محكمة دولية خاصة (ad hoc or Hybrid tribunals)

شهد القانون الدولي الجنائي إنشاء قسمين رئيسيين من المحاكم الدولية الجنائية: (أ) محكمة دولية دائمة عامة (كالمحكمة الجنائية الدولية ICC ومصدرها اتفاقية دولية وهي الوحيدة حتى الآن). (ب) محكمة دولية خاصة، وهذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين أيضاً وهما: إما محكمة دولية خاصة بشكل تام (قانون وطاقم دوليان) وهي غالباً ما تنشأ بقرار من مجلس الأمن كمحكمة يوغسلافيا السابقة، أو محكمة دولية خاصة هجينة تكون بالاتفاق ما بين مجموعة دول تنتسب إلى منظمة إقليمية اتحادية والدولة المجني عليها (كما هو مقترح من الفقه الغربي الآن ما بين الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا)[٧٨] أو من منظمة دولية كالأمم المتحدة (تحديداً جهاز الجمعية العامة منها) والدولة المجني عليها.[٧٩] وبالنسبة إلى القسم الأول، محكمة دولية خاصة منشأة بقرار من مجلس الأمن؛ فلا غَروَ أن تستخدم روسيا حقها في نقض مشروع قرار إنشائها.[٨٠] والإشكالية في حقيقة الأمر ليست في القسم الأول وإنما في القسم الثاني- اقتراح محكمة دولية خاصة هجينة. وفي القسم الثاني، يُنشأ هذا النوع من المحاكم باتفاق، وعليه، فهي-كما هي حال المحكمة الجنائية الدولية - تخضع للقواعد المقررة للاتفاقيات والتي تتضمن حقوقاً وواجبات على الدول الأطراف فيما بينها.[٨١] والمقصود في هذا القسم من هجينة هو أن تكون بطلب من الدولة المجني عليها، وبالتالي، هي تنشأ بطلب وطني بشأن قرار دولي. وهناك أيضاً قسم ثالث للمحاكم الهجينة (وهي المحاكم الهجينة المقصود منها أن يكون نظامها الأساسي قانوناً وطنياً ذا طابع دولي كقانون وطني تم تقنينه لتجريم جرائم دولية تقع على إقليم الدولة،

(٧٨) Heller, supra note 10, n70.

(٧٩) Id., at 19.

(٨٠) تجدر الإشارة في هذا السياق أن بعض الفقه الغربي قد قام بتفسير قيود استخدام حق النقض من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن؛ حيث فند أنه لا يحق لدولة تمتاز بحقها في النقض أن تصوت على قرار تكون هي معنية به. Request an Advisory Opinion from the ICJ on possible limits to the veto rights of permanent, supra note 67.

(٨١) Heller, supra note 10, at 7.

وعلى الرغم من أنها تأخذ بعض الصفات الدولية، إلا أنها غالباً ما تُطبق قانوناً وطنياً في إقليم الدولة المجني عليها-محكمة هجينة Hybrid.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يستقر الفقه على شكل إنشاء المحكمة الدولية الخاصة وأداتها، بل وحتى مدى شرعيتها.(٨٢) إلا أنه من خلال النماذج التي سبقت أن أُنشِئَت في تاريخ القضاء الدولي الجنائي المعتبرة تحت عنوان المحاكم الدولية الخاصة؛ فإنها تُنْشَأُ إما بقرار من مجلس الأمن (كما هي الحال في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا) أو تكون هجينة بمعنى أن تتم بالاتفاق ما بين منظمة اتحادية إقليمية أو دولية والدولة المجني عليها، بتطبيق قانون دولي على النحو السابق بيانه. ومن أبرز النماذج الهجينة التي أُنشِئَت باتفاق ما بين منظمة دولية ودولة المجني عليه هي محكمة كامبوديا؛ فقد طلبت الحكومة الكمبودية من الجمعية العامة في الأمم المتحدة أن توصي الأخيرة بدعمها الكامل بصيغة قرار إلى إنشاء محكمة خاصة هجينة من اختصاص القانون الوطني الكمبودي (شريطة تبني هذا القانون قواعد قانونية دولية في التجريم) وذلك على خلفية رغبة كمبوديا بمحاكمة جريمة الإبادة الجماعية.(٨٣) وعلى غرار هذه المحكمة الشهيرة المسماة بالغرف الخاصة للمحاكم الكمبودية أو (محكمة كامبوديا الخاصة ECCC)، اقترح الفقه إنشاء آلية مشابهة لهذه المحكمة؛ إلا أنه وُجِّه انتقادٌ كثير من الفقه لوصف هذه المحكمة ما إن كانت تقع تحت عنوان المحاكم الدولية (وبالتالي تتميز بمزايا أكبر) أو وطنية (وبالتالي تلتزم بمزايا المحاكمة في حدود تحديات مبدأ الإقليمية والحصانة الشخصية).

هناك معياران يحددان نجاح آلية المحكمة الهجينة من حيث التطبيق: الأول، يتمثل في القوة التنفيذية لمذكرة القبض للتسليم (Arrest Warrant)،(٨٤) والمعيار الثاني هو عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة الشخصية في النظام الأساسي لها. بالنسبة

(٨٢) Alain Pellet, Internationalized Courts: Better Than Nothing…, in Cesare P.R. Romano (ed.) et al., Internationalized Criminal Courts: Sierra Leone, East Timor, Kosovo, and Cambodia, at 220 (2004).

(٨٣) ومن أبرز المحاكم الخاصة الهجينة أيضاً محكمة سيراليون. انظر بشكل عام في المحاكم الخاصة الهجينة كمحكمة سيراليون وكوسوفو ولبنان: د. مهداوي عبد القادر و د. يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، مج. ٢، ع. ٢، (ديسمبر، ٢٠١٨).

(٨٤) نذكر أنه يوجد نظام آخر في إطار المحاكمة الابتدائية وهو مذكرة الاستدعاء (Summon) والذي يكون فيها المثول أمام المحكمة طوعاً .Rome Statute, supra note 23, Art. 58.

إلى المعيار الأول، ارتكز تبرير أنصار المحكمة الهجينة في أنه إذا كانت المحكمة منشأة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، فتستمد مذكرة القبض والتسليم قوتها التنفيذية من الأطراف في الجمعية العامة (وهي جميع دول العالم)؛ لأنه ولما كانت هذه المذكرة صادرة من محكمة منشأة بموافقة هؤلاء الأعضاء في الجمعية العامة، فمن المستبعد أن ترفض هذه الدول القبض والتسليم لأن المحكمة استمدت شرعيتها من شرعية السيادة الإقليمية لهذه الدول. أما بالنسبة إلى مبدأ الحصانة الشخصية، فما زال هذا المبدأ قائماً بالنسبة إلى منع المحكمة الهجينة من انعقاد اختصاصها؛ لأن هذا المبدأ أصلاً يمنع المحاكم الوطنية من اختصاصها (أو حتى قبول الدعوى وإن كانت مختصة) بالنظر إلى الدعاوى الجنائية التي يكون فيها المتهم متمتعاً بها، فضلاً عن اختصاص هذه المحكمة الهجينة التي تستمد شرعيتها من قرار موافقة الجمعية العامة بإنشائها الذي ترجع قوته الملزمة مؤسسياً إلى سيادة أطراف الجمعية العامة، والذي يمنع به مبدأ الحصانة الشخصية مسألة السيادة الجنائية لهؤلاء الأطراف، وطنياً أيضاً. ولعل هذا المنع من المحاكمة يرجع إلى مبدأ جوهري في القانون الدولي وهو تكافؤ السيادة الدولية للدول (par in parem imperium non habet)؛ إذ يقضي هذا المبدأ في أنه لا يجوز لدولة ذات سيادة أن تمارس أعمالاً سيادية (كالمحاكمة الجنائية) ضد سيادة دولة أخرى. ولما كان الجاني في جريمة العدوان يتمتع بالامتيازات السيادية للدولة كمبدأ الحصانة الشخصية لرئيسها، فإننا نكون أمام مانع من موانع المسؤولية الدولية، وتبعاً، هدم لفكرة إنشاء محكمة دولية خاصة هجينة في ظل وجود هذا المبدأ الذي يحصّن حكم محكمة العدل الدولية بشأن قضية Arrest Warrant Case.

ثالثاً: قضاء وطني وقانون دولي

هناك جانب آخر من الفقه تناول مسألة إنشاء محكمة خاصة تعنى بتطبيق قوانين وطنية ذات مصدر دولي مستخدماً مبدأ الاختصاص العالمي (Universal Jurisdiction).[٨٥] وفي سياق أوكرانيا، تطرق بعض الفقه إلى إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة روسيا عن جريمة العدوان. إلا أنه وطنياً، فإن الدستور الأوكراني لا يسمح بقيام هذا النوع من المحاكمات.[٨٦] كما أنه وإن كانت هناك رغبة في تعديل الدستور الأوكراني

(٨٥) Carrie McDougall, The Crime of Aggression Under the Rome Statute of the International Criminal Court, (2nd ed., CUP), at 382 (2021).

(٨٦) Alexander Komarov & Oona A. Hathaway, The Best Path for Accountability for the Crime of Aggression Under Ukrainian and International Law, Just Security. Available at: https://www.justsecurity.org/81063/the-best-path-for-accountability-for-the-crime-of-aggression-under-ukrainian-and-international-law/

ليسمح بهذا النوع من المحاكمة، فإنه يقع عليها أيضاً تعديل نص المادة الذي يقترح أن مسألة تنقيح الدستور لا تكون إلا في أحوال السلم. ولكن ما يميز هذه المحكمة هو أنها قد تتصدى لعقبات المحاكم الدولية على النحو السابق بيانه؛ لأنه-وكما تقترحه وتوصي به هذه الدراسة- من الممكن (ولو كان غير واقعيٍّ) أن تقوم أوكرانيا بالقبض على رئيس الدولة ومحاكمته وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك في الفرع الثالث من هذا المطلب- إذ يتم التطرق لهذا المقترح بتوسّع.

الفرع الثاني
تحديات الحصانة الشخصية لآليات المحاكمة المقترحة
(Personal Immunity)

تكمن المشكلة الرئيسة في مدى مشروعية المحاكمة الدولية للجرائم الدولية واختصاصها، بشكل عام، ولجريمة العدوان تحديداً (نظراً لصفة الجاني فيها)، في مبدأ الحصانة الشخصية (Personal Immunity)؛ إذ إن مبدأ الحصانة الشخصية يُشكل مانعاً لبسط اختصاص المحاكم الدولية من ناحية المبدأ.[٨٧] كما وجب الانتباه هنا في إطار هذا المبدأ إلى أنه ليس بالضرورة كل مجرم دولي يتمتع بها؛ لأن منح هذه الحصانة المانعة من ممارسة الاختصاص الجنائي غالباً ما يكون مصدرها بالتوافق ما بين القوانين الداخلية للدولة الراعية للمتهم، من جانب، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١) من جانب آخر.[٨٨] وفي حال ما لم يتمتع به المجرم الدولي وفقاً لهذين الأساسين بهذه الحصانة، فهو لا يخضع للحماية المقررة لهذه الحصانة. وعليه، يبين الكاتب «كيڤن» رأيه -وهو ما نتفق معه- فيما عدا المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن (حيث تتمتع نظمها الأساسية بقوة ممتدة من قوة قرارات مجلس الأمن الملزمة لجميع دول العالم): إن مبدأ الحصانة الشخصية يشكل مانعاً من انعقاد اختصاص جميع المحاكم الدولية العامة كالمحكمة الجنائية الدولية والخاصة (الهجينة). فهذه المحاكم منشأة باتفاق، والاتفاقيات تلزم أطرافها بما فيها ضمان سيادة الدول.[٨٩] ولما كان محل هذا

(٨٧) Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v Belgium) [2002] ICJ Reports, Separate Opinion of President Guillaume [12]; Declaration of Judge Ranjeva [6]; Separate Opinion of Judge Koroma [9]; Joint Separate Opinion of Judges Higgins, Kooijmans and Buergenthal [51], [52].

(٨٨) McDougall, supra note 1, at 215.

(٨٩) Heller, supra note 10، pp. 15-16.

الاتفاق هو التنازل الضمني (أو الصريح حسب نص الاتفاق) عن الحصانات في سبيل المحاكمات، فإنه يتعذر أن تتم محاكمة أشخاص يتمتعون بالحصانة الشخصية وفقاً لقواعد القانون الدولي أمام هذه المحاكم ما لم تكن هذه الدول قد قبلت اختصاص هذه المحاكم سواء بالانضمام أو بالإعلان الصريح عن قبولها حسب القواعد المقررة لإلزام الدول في الاتفاقيات الدولية.(٩٠)

الفرع الثالث
التوصيات بشأن المحاكمة وفقاً لقواعد القانون الدولي

في البداية، أرى أنه من الواجب التذكير بأن جريمة العدوان الدولية تشكل أخطر الجرائم الدولية، وذلك وببساطة شديدة: إنها-كما وُسِمت- مفتاح لباب الجرائم الدولية ومولّدة لها.(٩١) ليس ذلك وحسب، بل تكمن خطورتها في تحديات تطبيق العدالة الدولية الجنائية؛ لأن محاكمتها مرتبطة بقوى دولية هي غالباً إمبريالية بطبيعتها. كما أن جريمة العدوان لا يجب أن تخضع لازدواج المعايير؛ لأن مسألة التعدي على سيادة دولة يمتد أثره إلى المجتمع الدولي بأكمله. فمن يبارك العدوان ضد دولة، فهو تنازل ضمناً عن حقه في العدالة الجنائية فيما لو أصبح مجنياً عليه في هذه الجريمة، وإلا كنا أمام تطبيق واضح لازدواجية المعايير.

وبناء على ما تقدم، فإن هذا الفرع يتناول عدة توصيات ومنها الرأي الذي يقترح تعديل ميثاق روما بحيث يتضمن محاكمة جريمة العدوان من دون سلوك طريق مجلس الأمن من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما يخدم مسألة المحاكمة لهذه الجريمة ليس فقط العدوان الروسي، وإنما ردعاً لأي عدوان دولي مستقبلي. إلا أنه من الواضح والجلي بأن مسألة تعديل ميثاق روما لإدراج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مسألة محاكمة العدوان لن تخدم محاكمة «بوتين» عن جريمة العدوان؛ لأن التعديل لن يتم ما لم تصدق عليه الغالبية ذاتها المشار إليها في نص المادة ١٢١ من ميثاق روما-أي ثلثي أعضاء المحكمة، وذلك على النحو السابق بيانه.

أما بشأن التوصية الثانية، فإن هذه الورقة تقترح أن مسألة التغلب على مبدأ

(٩٠) Id.

(٩١) Nuremberg Judgment, at 427. Available at https://tile.loc.gov/storage-services/service/ll/llmlp/2011525338_NT_Vol-XXII/2011525338_NT_Vol-XXII.pdf

الحصانة الشخصية-سواء من خلال محكمة خاصة أو محكمة وطنية تطبق قانوناً دولياً- يكون من خلال مبدأ المعاملة بالمثل (Reciprocity). وعطفاً على ذلك، أصدرت السلطات الروسية في تاريخ ٤/٥/٢٠٢٤[٩٢] قراراً بإدراج السيد «زلينسكي»، رئيس أوكرانيا، ضمن قائمة المطلوب محاكمتهم، وترتيباً على ذلك، يعني هذا القرار-في إطار مبدأ المعاملة بالمثل الدولي- أن «بوتين» قد تنازل ضمنياً عن حصانته الشخصية في أقل تقدير من قبل الاختصاص القضائي الوطني لأوكرانيا. وعليه يكون أمثل خيار للمحاكمة إما من خلال محكمة دولية هجينة تتبع اختصاص أوكرانيا الوطني،[٩٣] أو محكمة أوكرانية وطنية، متماشياً أصلاً مع مبدأ تكافؤ السيادة الدولية للدول (par in parem imperium non habet).[٩٤]

وأخيراً، في غير حالة المحاكمة على مبدأ المعاملة بالمثل في إطار المحكمة الهجينة المشار إليه أعلاه، فإن هذه الدراسة تصل إلى نتيجة حتمية بالإشارة إلى تحديات محاكمة جريمة العدوان الدولية: ألا وهي أن محاكمة العدوان الروسي غير ممكنة في ظل وجود هذه التحديات التي استعرضتها هذه الدراسة. أما الجانب المشرق لهذه المشكلة والمطلوب تحقيقه -من منطلق العدالة الدولية الجنائية- فهو أن تتم محاكمة المجرم؛ وعليه، آلية المحاكمة ليس بالضرورة أن تكون منصبة في ذات الجريمة؛ إذ إن هناك جرائم دولية تبلغ من الشناعة بلوغ شناعة جريمة العدوان، وهي في الحقيقة في طريقها إلى المحاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية الآن. وعطفاً على ذلك، قامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة استيقاف بحق مجموعة من المتهمين الروس وعلى رأسهم «بوتين» و«لافروف» ما يسمون بالترويكا (Troika)، وذلك على خلفية ارتكابهم جرائم دولية أخرى لاحقة لجريمة العدوان الأولية؛[٩٥] فقد وافقت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية على طلب المدعي العام بإصدار مذكرة اعتقال ضد وزير الدفاع الروسي ونائبة رئيس الدولة تمهيداً للتحقيق معهم

(٩٢) Newsletter, available at: https://www.reuters.com/world/europe/russia-puts-ukraines-zelenskiy-wanted-list-tass-reports-2024-05-04/

(٩٣) Van Schaack, supra note 81.

(٩٤) Id.

(٩٥) Situation In Ukraine: ICC Judges Issue Arrest Warrants Against Vladimir Vladimirovich Putin and Maria Alekseyevna Lvova-Belova. Available at: https://www.icc-cpi.int/news/situation-ukraine-icc-judges-issue-arrest-warrants-against-vladimir-vladimirovich-putin-and.

ومحاكمتهم أمامها. فإنه وإن تمت المحاكمة فإننا نكون أمام تطبيق للعدالة الدولية الجنائية لصالح المجني عليها-أوكرانيا-من دون سلوك الطريق الشائك لمحاكمة جريمة العدوان. وعلى الرغم من أن هذه المحاكمة مقتصرة فقط على الجرائم الدولية الثلاث (فيما عدا العدوان)، إلا أنها تحقق الغاية من الردع الدولي الجنائي؛ مع الإشارة إلى أن العقوبات قد تكون-ما لم حتى تفوقها-بجسامة عقوبة جريمة العدوان، نظراً لتعدد الجرائم التي باتت أن تكون-مبدئياً-أركانها تامة ومتحققة وإلا لما وافقت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية على إصدار مذكرة الاعتقال.

أضف إلى ذلك، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أصدرت حكماً في الدعوى المرفوعة من أوكرانيا ضد القوات الروسية[٩٦] التي قامت الأخيرة بدورها بانتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن هذا الحكم ليس جنائياً بطبيعته، أي لا يرتب عقوبة جنائية، إلا أنه يشكل ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة الدولية في مفهومها الواسع، كما أن هذا الحكم القضائي قد يكون مصدراً للدليل أمام القضاء الدولي الجنائي ما إن تحققت آلية من آليات المحاكمة التي سبق بيانها.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة مفهوم جريمة العدوان وآليات المحاكمة المتاحة من وجهة نظر الغرب، والذي تشاطر هذا الجانب الغربي ما بين سلوك طريق المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الخاصة، أو قضاء وطني بقانون وطني مصدره قانون دولي. بدأت هذه الورقة بنهج شمولي لمفهوم جريمة العدوان الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي؛ إذ تناولت تفصيلاً مكونات الجريمة وأركانها وتعريفها-ونقدهم في الوقت ذاته-بغية أن يخدم هذا التفصيل آلية المحاكمة المتاحة لصالح أوكرانيا ضد روسيا، والتي تناولها بالتفصيل الشق الثاني من هذه الدراسة.

أما بشأن الشق الثاني من هذه الدراسة، فقد استعرض هذا الشق نظام المحاكم الجنائية الدولية مع محاولة مقاربتها مع الوضع الراهن في شأن العدوان الروسي ضد أوكرانيا. وفي الحقيقة فإن كلاً من تلك المحاكم العامة كالمحكمة الجنائية الدولية

(٩٦) Final Decision in the CASE OF UKRAINE v. RUSSIA (RE CRIMEA), European Court of Human Rights, Grand Chamber, (25 June 2024).

والمحاكم الخاصة المشار إليها، فيما عدا تلك المنشأة بقرار من مجلس الأمن، لا تخدم محاكمة جريمة العدوان الدولية المرتكبة ضد أوكرانيا؛ لأنه ومع وجود الحصانة الشخصية لمرتكب جريمة العدوان الدولية (بوتين) فإنه من غير المتصور أن تتم المحاكمة أياً كان شكل أداتها مما قد يجعل من هذه المحاكمة فاقدة لبصيص الأمل وذلك بسبب وجود هذه التحديات؛ هذا فضلاً عن خلو الأرضية التاريخية للقانون الدولي الجنائي من تطبيقات لهذه الجريمة على أرض الواقع، مما يسهم أيضاً في ضحالة فرصة المحاكمة؛ إذ إن القضاء الدولي الجنائي قضاء ناشئ على فكرة تقديس السوابق، والذي يرجع إرثه إلى قضاء المحاكم الدولية العسكرية-كنورمبيرغ وطوكيو.

وأخيراً، اختتمت هذه الدراسة ببيان آلية مختزلة للمحاكمة تجد أساسها في مبدأ المعاملة بالمثل؛ لأن مسألة التغلّب على الحصانة الشخصية المقدسة للمجرم الدولي من الممكن انتهاكها بشكل مشروع ما إن كان هذا الانتهاك ناتجاً يجد سنده في مبدأ المعاملة بالمثل في المحاكمة؛ لأن المجرم المتمتع بالحصانة قد سبق أن انتهك حصانة المجني عليه بوضعه في قائمة المطلوب محاكمتهم، ابتداء. وعليه، وعلى النحو السابق بيانه، فإن «بوتين» ومعاونيه من الترويكا بالفعل قد اتخذوا خطوات جدية في وضع اسم رئيس دولة أوكرانيا، «زلينسكي»، ضمن قائمة المطلوب محاكمتهم، مما يكون الحال معه أنهم قد تنازلوا ضمناً عن امتيازاتهم المتعلقة بصفتهم الدولية المقررة لهم-الحصانة الشخصية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- د. خالد عبدالله الياقوت، د. عيسى حميد العنزي، القانون الدولي الجنائي الحديث في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، لجنة التأليف والتعريب والنشر جامعة الكويت، (٢٠١٨).
- أ. د. رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام دراسة لقانون السلام والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، (٢٠٢٢).
- مخلد الطراونة، القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٢٧، العدد ٣، (٢٠٠٣).
- خالد حساني، موقف القانون الدولي الجنائي من جريمة العدوان، المجلة الجنائية القومية، مج ٥٦ , ع ١، (٢٠١٣).
- د. خالد عبدالله الياقوت، د. عيسى حميد العنزي، القانون الدولي الجنائي الحديث في ضوء

نظام المحكمة الجنائية الدولية، لجنة التأليف والتعريب والنشر جامعة الكويت، (٢٠١٨).

- بيان صحفي للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، (٢٠١٠). متوفر على:

/https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/NR/rdonlyres/9912EA65-C9D1-4612-AC7A-74494D4B7287/0/PressreleaseclosingRC11Jun1530ARA.pdf

- أنطونيو كاسيسي وآخرون، القانون الجنائي الدولي، ط ١، ترجمة المنشورات الحقوقية، (٢٠١٥).

- Leatherbarrow W.، D. Andofford، ووفيق فائق كريشات، بواكير التنوير الروسي في القرن السابع عشر، المعرفة س٥٥, ع ٦٣٤، (٢٠١٦).

- د. مهداوي عبد القادر و د. يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، مج. ٢، ع. ٢، (ديسمبر، ٢٠١٨).

المراجع الأجنبية:

A- Scholarly papers

- Alain Pellet, *Internationalized Courts: Better Than Nothing…*, in Cesare P.R. Romano (ed.) et al., Internationalized Criminal Courts: Sierra Leone, East Timor, Kosovo, and Cambodia, (2004).
- Aleksander Pociej, *The Russian Federation's Aggression Against Ukraine: Ensuring Accountability for Serious Violations of International Humanitarian Law and Other International Crimes*, Report of the Parliamentary Assembly of the Council of Europe, April 26, 2022.
- Alexander Komarov & Oona A. Hathaway, *The Best Path for Accountability for the Crime of Aggression Under Ukrainian and International Law*, Just Security. Available at: https://www.justsecurity.org/81063/the-best-path-for-accountability-for-the-crime-of-aggression-under-ukrainian-and-international-law/.

- Alexandre Skaland Galand, *UN Security Council Referrals to the International Criminal Court*, Leiden: Brill.
- Benjamin B. Ferencz, *The United Nations Consensus Definition of Aggression: Sieve or Substance*, 10 J. INT'L L. & ECONOMICS 701, (1975).
- Beth Van Schaack, *Complementarity and the Crime of Aggression*, Journal of International Criminal Justice 10, (2012).
- Carrie McDougall, *The Crime of Aggression Under the Rome Statute of the International Criminal Court*, Cambridge University Press, (2013).
- Carrie McDougall, *The Crime of Aggression Under the Rome Statute of the International Criminal Court*, (2nd ed., CUP), (2021).
- Carrie McDougall, *The Imperative of Prosecuting Crimes of Aggression Committed against Ukraine*, Journal of Conflict & Security Law, Vol. 28 No. 2, (2023).
- Claus Kress, *Time for Decision: Some Thoughts on the Immediate Future of the Crime of Aggression: A Reply to Andreas Paulus*, European Journal of International Law 20, no. 4, (2010).
- Daniel D. Ntando Nsereko, *Aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court*, 71 NORDIC J. INT'L L. 497, (2002).
- Fredrick W. Kagan et al., The Lands Ukraine Must Liberate, Institute for the Study of War and AEI's Critical Threats Project, (2023).
- James A. Green et al., *Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum*, Journal on the Use of Force and International Law 9, no. 1, (2022).
- James A. Green et al., *Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum*, Journal on the Use of Force and International Law 9, no. 1, (2022).
- James H. Charlesworth, *International Law: A Discipline of Crisis*, 65 Modern L Rev, (2022).
- Johan D. Van der Vyver, *The International Criminal Court And The Concept Of Mens Rea In International Criminal Law*, 12 U. Miami Int'l & Comp. L. Rev. 57, (2004).

- Johan van der Vyver, *International Criminal Law: Crimes within the Jurisdiction of the International Criminal Court*, vol. II, LAP LAMBERT Publishing, (2021).
- Justin Haccius, *The International Criminal Court: Reviewing the Review Conference*, CHATHAM HOUSE (24 June 2010).
- Kai Ambos, *Individual Criminal Responsibility*, in OTTO TRIFFTERER (ed.), COMMENTARY ON THE ROME STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT 475.
- Karl Zemanek, *New Trends in the Enforcement of erga omnes Obligations*, in J.A. Frowein and R. Wolfrum (eds.), Max Planck Yearbook of United Nations Law, Kluwer Law International, (2000).
- Kevin Jon Heller, *Options for Prosecuting Russian Aggression Against Ukraine: A Critical Analysis*, Journal of Genocide Research, (06 Jul 2022).
- Kevin Jon Heller, *The Illegality of 'Genuine' Unilateral Humanitarian Intervention*, EJIL 32, no. 2, (2021).
- Machiko Kanetake et al., *The Russian-Ukraine War and (Dis) Continuity in International Law*, T.M.C. Asser Press, (2024).
- Mauro Politi, *The Debate Within the Preparatory Commission for the International Criminal Court, in Mauro Politi & Guiseppe Nesi* (eds.), THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AND THE CRIME OF AGGRESSION 43, Hants (England)/Burlington (USA): Ashgate (2004).
- Roger S. Clark*, Nuremberg and the Crime of Peace*, 6 Washington U Global Studies L. Rev., (2007).
- Shane Darcy, *Aggression by P5 Security Council Members: Time for ICC Referrals by the General Assembly*, Just Security, 16 March 2022, https://www.justsecurity.org/80686/aggression-by-p5-security-council-members-time-foricc-referrals-by-the-general-assembly/.

B- Court Judgments and Documents:

- United States *v.* von Leeb et al., Military Tribunal XII, 11 Trials of War Criminals Before the Nurnberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10 (1950).
- Nuremberg Judgment, at 427. Available at https://tile.loc.gov/storage-services/service/ll/llmlp/2011525338_NT_Vol-XXII/2011525338_NT_Vol-XXII.pdf.
- Situation In Ukraine: ICC Judges Issue Arrest Warrants Against Vladimir Vladimirovich Putin and Maria Alekseyevna Lvova-Belova. Available at: https://www.icc-cpi.int/news/situation-ukraine-icc-judges-issue-arrest-warrants-against-vladimir-vladimirovich-putin-and
- Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v Belgium) [2002] ICJ Reports, Separate Opinion of President Guillaume [12]; Declaration of Judge Ranjeva [6]; Separate Opinion of Judge Koroma [9]; Joint Separate Opinion of Judges Higgins, Kooijmans and Buergenthal [51], [52].
- Request an Advisory Opinion from the ICJ on possible limits to the veto rights of permanent members of the United Nations Security Council." Res. 2436 (2022) (ProvisionalVersion).https://pace.coe.int/pdf0417ea5a365f41824709ff552526cafc71864ae0fc169d8a890d751b53efdec1/resolution%202436.pdf.
- NICARAGUA *v.* UNITED STATES, DISSENTING OPINION OF JUDGE SCHWEBEL.
- Public Prosecuter *v.* Frans Cornelis Adrianus van Anraat, the Hague Court of Appeal.

C- Treaties and Reports

- Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, and Charter of the International Military Tribunal, 8 Aug. 1945, 82 U.N.T.S. 280.

- G.A. Res. 3314 (XXIX) of 14 Dec. 1974, 29 U.N. GAOR Supp. (No. 31), at 142, U.N. Doc. A/9631 (1974).
- News Article by T. Parsi, *Why Non-Western Countries Tend to See Russia's War Very Differently*, (MSNBC, 12 April 2022).
- Newsletter, available at: https://www.reuters.com/world/europe/russia-puts-ukraines-zelenskiy-wanted-list-tass-reports-2024-05-04/.
- Report of the International Law Commission on the Work of its 32nd Sess., UN GAOR 35th Sess., Doc. A/35/10.
- Review Conference of the Rome Statute of the International Criminal Court in Kampala, Uganda (2010).
- Rome Statute of the International Criminal Court, July 17, 1998, 2187 U.N.T.S. 3 (entered into force July 1, 2002), available at http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/romefra.htm [hereinafter Rome Statute], Art. 8 *Bis*.
- UNGA Res 3314 (XXIX), UN Doc A/RES/3314, 14 December 1974.

Prosecuting the Russian Crime of Aggression Against Ukraine: Hopes and Challenges A Study Within the West's Standards

Dr. Humoud Y. Alfadhli*

Abstract:

Objectives: This paper aims at exploring the scope and constituent elements of the Crime of Aggression (AKA Leadership Crime) within the confines of International Criminal Law. It has a multifaceted objective, primarily to discuss the prospect of prosecuting the Russian Crime of Aggression. The second objective is to draw on the genesis of creating international criminal tribunals to discuss which of these tribunals would fit optimally to prosecute such a crime. **Methodology:** This paper critically analyzes Western views on prosecuting Russian Aggression. It also adopts empirical research and a description approach to define the Crime of Aggression and identify its constituent elements. **Results:** Since this paper pivots around the problems of the Crime of Aggression connotations and its scarcity of prosecution, this paper compensates for such a scarcity by establishing a link to find the legal jurisdiction of criminal courts through the Principle of Reciprocity to overcome the principle that bars the jurisdiction of international criminal courts, i.e., the Principle of Head of State Immunity. **Conclusion:** This paper reached a dichotomous conclusion: A. Under the current jurisdiction-based rules of International Criminal Law, prosecuting the Russian Aggression against Ukraine is thin. B. Under the hybrid system of international criminal tribunals, prosecuting Russian Aggression would be possible only if Ukraine invoked the Principle of Reciprocity to overcome the Head of State immunity, given that Ukraine's Head of State is on the wanted list in Russia for prosecution.

Keywords:International Crime of Aggression - International Criminal Law - International(ized) Criminal Tribunals - Russian Aggression - Ukraine War - Head of State Immunity.

* Assistant Professor of International Criminal Law at Kuwait University College of Law. Academic Scholar at Lauterpacht Centre for International Law, Cambridge University, Faculty of Law. Email: humoud.alfadhli@ku.edu.kw

- Submitted: 15/7/2024, Accepted: 22/9/2024.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 216

د. حمود يوسف الفضلي، عضو هيئة تدريس في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق في جامعة الكويت، وباحث متخصص في القانون الدولي الجنائي. أكاديمي زائر في مركز لاوترباكت للقانون الدولي (٢٠٢٤-٢٠٢٥)، كلية القانون، جامعة كمبردج. حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي من جامعة إيموري كلية القانون في أتلانتا، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية. وحاصل على الماجستير في القانون الدولي الجنائي من جامعة كيس ويسترن ريزيرف كلية القانون في كليفلاند، أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية. تدريس مقرر القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العام، والقانون الدولي البيئي.

الإيميل: humoud.alfadhli@ku.edu.kw

للاستشهاد:

الفضلي، حمود. (٢٠٢٥). محاكمة جريمة العدوان الروسي ضد أوكرانيا: آمال وتحديات: (دراسة في الفقه المقارن الغربي). *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(١)، ١٧٩-٢١٦.

To Cite:

Alfadhlim, Humoud. (2025). Prosecuting the Russian Crime of Aggression Against Ukraine: Hopes and Challenges: A Study Within the West›s Standards. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(1), 179-216.